الوجوب الا انه يصرف عن ظاهره لقرينة ودليل وقد قامت القرينة هنا فانه صلى الله عليه وآله وسلم
علل بامر يقتضي الشك وهو قوله لا يدري اين باتت يده والقواعد تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا
في الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه موجودا والاصل الطهارة في اليد فليستصحب وفيه
احتراز عن مسيلة الصيد **السادسة** قيل ان سبب هذا الامر انهم كانوا يستنجون بالاحجار وربما
وقعت اليد على المحل فتتنجس فاذا وضعت في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الاواني
التي يتوضا منها والغالب عليها القلة وقيل ان الانسان لا يخلو من حك بثره في جسده او مصادفة
حيوان فيقتله فيتعلق بيده **السابعة** ان الذين ذهبوا الى ان الامر للاستحباب استحبوا
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا سواء قام من النوم ام لا ولهم فيه ماخذان
احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعرض لسبق نوم **والثاني**
ان المعنى الذي علل به في الحديث وهو جولان اليد موجود في حال اليقظة فيعم الحكم لعموم علته
الثامنة فرق اصحاب الشافعي بين حال المستيقظ من النوم وغير المستيقظ وقالوا في
المستيقظ من النوم يكره ان يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وفي غير المستيقظ من النوم يستحب
له غسلها قبل ادخالها في الاناء ويعلم الفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره ترك كذا فلا تلازم
بينهما فقد يكون الشي مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلوة الضحى مثلا وكثير من النوافل فغسلهما
لغير المستيقظ من النوم قبل ادخالهما في الاناء من المستحبات وترك غسلهما للمستيقظ من النوم من
المكروهات وقد وردت صيغة النهي عن ادخالها في الاناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم
وهو يقتضي الكراهة على اقل الدرجات **التاسعة** استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود
الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه ذلك انه قد نهى عن ادخالها في الاناء قبل غسلها
لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها
للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة والا لما حصل
المقصود من التطهير **العاشرة** استنبط منه ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه
فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان تيقنها مؤثر فيه والا لما اقتضى
احتمال النجاسة المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود الماء على النجاسة مؤثر فيه
ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا
سلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير فلا
يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس وقد يورد عليه ان الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون
اثر اليقين هو الكراهة ويجاب عنه بانه يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة والله اعلم
الحديث الخامس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم وفي رواية لا يغتسل احدكم
في الماء الدايم جنب وهو الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول الماء الدايم هو الراكد وقوله الذي
لا يجري تاكيدا لمعنى الدايم وهذا الحديث مما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في تنجيس الماء الدايم
الراكد وان كان اكثر من القلتين فان الصيغة صيغة عموم واصحاب الشافعي يخصصون هذا
العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد الا بالتغير ماخوذ من حديث
القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين فان حديث
القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وذلك اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه
والخاص مقدم على العام ولاحمد طريقة اخرى وهي الفرق بين الادمي وما في معناه من العذرة المايعة
وغير ذلك من النجاسات فاما بول الادمي وما في معناه فينجس الماء وان كان اكثر من القلتين واما غيره
من النجاسات فيعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة
الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجا
النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الادمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في
القلتين بخصوصه فينجس دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم انه في
معناه **واعلم** ان هذا الحديث لا بد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص والتقييد لان الاتفاق
واقع على الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة والاتفاق واقع على ان الماء اذا غيرته النجاسة
امتنع استعماله فمالك اذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير لا بد ان يخرج
صورة التغير بالنجاسة اعني عن الحكم بالكراهة فان الحكم ثمة التحريم فاذن لا بد من الخروج عن الظاهر
عند الكل فلاصحاب ابي حنيفة ان يقولوا خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالاجماع فيبقى ما عداه
على حكم النص ويدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول اصحاب الشافعي خرج الكثير المستبحر بالاجماع
الذي ذكرتموه وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت
مقتضى الحديث ويقول من ينصر قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا
تحت النص الا ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الانجاس فيخص ببول الادمي
ولمخالفهم ان يقول قد علمنا جزما ان هذا النهي انما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب الى الله عز وجل
بما خالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس ولا يتجه تخصيص بول الادمي منها بالنسبة الى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)